



لائحة شئون الطلاب

صادر عن مجلس الجامعة

يوليو 2018م

• لائحة شئون الطلاب:-

قرار رئيس الجامعة رقم (٧) لسنة 2018م -

بشأن تعديل لائحة شئون الطلاب

رئيس الجامعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية وعلى محضر إجتماع مجلس الامناء رقم(5) بتاريخ 2008/10/19 وعلى محضر مجلس الجامعة رقم (16) المنعقد بتاريخ 2018/3/28م بشأن مراجعة وتعديل لائحة شئون الطلاب بجامعة اليمن.

قرر :

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة (لائحة شئون الطلاب بجامعة اليمن).
مادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

1. الجامعة: جامعة اليمن.
2. المجلس: مجلس الجامعة.
3. الرئيس: رئيس جامعة اليمن.
4. اللائحة : لائحة شئون الطلاب.
5. الطالب: هو كل متقدم للدراسة في الجامعة وتم قبوله فيها.

الفصل الثاني

نظام الدراسة في الجامعة

مادة (3): نظام ومدة الدراسة:

1- تعتمد الجامعة النظام الدراسي الفصلي لجميع التخصصات والاقسام.



2- تعتمد الجامعة تدريس المقررات الدراسية عن طريق انتظام الطالب في المحاضرات المباشرة، ويتيح نظام الجامعة للطالب انهاء المقررات الدراسية عن طريق التعليم عن بعد في كلية العلوم الادارية والانسانية وفقاً للمعايير الاكاديمية المعتمدة .

3- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من 4 - 5 سنوات حسب التخصص.

4- مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم في التخصص الواحد سنتان دراسيتان.

5- لايجوز للطالب البقاء في السنة الدراسية اكثر من سنتين ولمجلس الجامعة ان يمنح الطالب فرصة أخيرة لسنة تالثة بناءً على التماس بعذر مقبول يقدمه الطالب لمجلس الجامعة وفي حالة رسوب الطالب في هذه السنة يعتبر مفصولاً.

6- يبدأ الدوام الدراسي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً بحسب التخصصات والجداول الدراسية طوال ايام الاسبوع من السبت - الخميس .

مادة (4): التسجيل في الجامعة:

1- الطالب المتقدم للالتحاق بالجامعة عليه استيفاء الوثائق المطلوبة في دليل الطالب في الجامعة وتسليمها لموظف القبول والتسجيل.

2- الطالب المحول من جامعة اخرى الى احدى كليات الجامعة يمكن ان تحسب له المواد التي درسها في تلك الجامعة بحسب الشروط الاتية:

أ- يقدم الطالب الى إدارة القبول والتسجيل كشفا بدرجات المواد التي درسها في الجامعة التي يرغب الانتقال منها مصدقا من التعليم العالي والبحث العلمي .

ب- لا يجوز ان تزيد عدد المواد التي تتم مقاصتها للطالب عن 50% من المواد الدراسية التي درسها في الجامعة المحول منها.

ج- ان لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المواد التي تم مقاصتها اكثر من اربع سنوات للكليات العلمية وست سنوات لكلية العلوم الادارية والانسانية بحسب لوائح التعاليم العالي.

د- التقديرات او المعدلات التي حصل عليها الطالب في المواد المقاصة تدخل في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

هـ- المقاصة لا تعفي الطالب من دفع الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب في لائحة الرسوم الدراسية.



مادة (5): الحضور والغياب:

- 1- لا يجوز ان تزيد نسبة غياب الطالب في كلية العلوم الطبية وكلية الهندسة وعلوم الحاسوب في أي مادة خلال الفصل الدراسي دون عذر عن (25%) وفي كلية العلوم الادارية والانسانية (35%) من مجموع الساعات المعتمدة لتلك المادة في الخطة الدراسية وخلافا لذلك يحرم الطالب من التقدم لاختبارات المادة وبعد راسبا فيها.
- 2- غياب الطالب في الامتحان العملي يحرمه من دخول الامتحان النظري لنفس المادة.

مادة (6): تأجيل الدراسة (وقف القيد):

- 1- لايجوز للطالب ان يوقف قيده في سنة الالتحاق بالجامعة.
- 2- يجوز للطالب الباقي للاعادة توقيف قيده.
- 3- مدة توقيف القيد لا تزيد عن سنة دراسية وفي حالة تجاوز السنة الدراسية يعتبر الطالب منقطع عن الدراسة في الجامعة.
- 4- في حالة موافقة الجامعة على وقف قيد الطالب تتم معاملته على النحو التالي:
 - أ- لا يترتب على الطالب أي التزامات مالية كرسوم لوقف القيد في حالة اوقف الطالب قيده قبل بدء العام الدراسي.
 - ب- في حالة اوقف الطالب قيده في الاسبوعين الاول والثاني من الفصل الدراسي، يدفع 15% من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي بالاضافة الى رسوم الجامعة المستحقة على الطالب.
 - ج- في حالة اوقف الطالب قيده في الاسبوعين الثالث والرابع من الفصل الدراسي، يدفع 25% من الرسوم الدراسية للفصل الدراسي بالاضافة الى رسوم الجامعة المستحقة على الطالب.
 - د- في حالة اوقف الطالب قيده بعد الاسبوع السادس يدفع 50%، من الرسوم الدراسية كاملة للفصل الدراسي بالاضافة الى رسوم الجامعة المستحقة على الطالب.
 - هـ- في حالة عودة الطالب للدراسة في الجامعة تطبق عليه نص المادة (5) من هذه اللائحة.
 - و- في حال استئناف الطالب قيده في الجامعة خلال الفترة المسموح بها يحتسب له رسوم وقف القيد الذي دفعها من رسومه الدراسية.
- 5- لا يحق للطالب الحاصل على منحة دراسية ان يوقف قيده الا بموافقة خطية من الجهة المانحة.



مادة (7): التحويل الداخلي:

1- تحويل الطالب من كلية الى كلية او من قسم الى آخر:

يحق للطالب التحويل من كلية الى كلية داخل الجامعة او من قسم الى آخر داخل الكلية خلال الاسبوع الاول والثاني من بدء الدراسة للسنة الدراسية الاولى بحسب سعة القسم وفقاً لشروط القبول والتسجيل.

2- تحويل الطالب من فرع الى فرع:

يحق للطالب التحويل من فرع الى آخر خلال الاسبوع الاول والثاني من بدء الدراسة شريطة ان يكون التحويل الى نفس القسم وبنفس النظام التعليمي المقيد فيه و ان يدفع رسوم التحويل الموضحة في لائحة الرسوم الدراسية.

مادة (8): الانقطاع واستئناف القيد:

1- يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها اسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة.

2- في حالة إنقطاع الطالب عن الدراسة وهو مسكن في المستوى الثاني وما فوق وتم تحديث الخطة الدراسية للقسم المقيد فيه واضيفت مواد جديدة لم يسبق للطالب دراستها يتوجب عليه دراسة هذه المواد بعد استئناف قيده ويدفع غرامة الانقطاع وفقاً للائحة الرسوم الدراسية في الجامعة.

مادة (9): اجراءات الانسحاب من الجامعة:

أ. أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الإنسحاب وفق النموذج المعد لذلك.

ب. أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

ج. لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية مالم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية وسبق ان دفع كامل الرسوم الدراسية ولم تتجاوز الدراسة اسبوعين من بداية العام الجامعي ويخضع للائحة الرسوم الدراسية.

د. تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة.

هـ. يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة.



الفصل الثالث

نظام الامتحانات

مادة (10): اجراءات الامتحانات:

- 1- تعقد الامتحانات النهائية للفصل الدراسي في موعدها المحدد بحسب التقويم الجامعي.
- 2- تعقد الامتحانات العملية قبل بدء الامتحانات النظرية النهائية بأسبوع على الأقل.
- 3- تعقد امتحانات الدور التكميلي لكل فصل بعد ظهور النتائج بثلاثة اسابيع لمن تنطبق عليهم الشروط الآتية.
 - أ- لمن لديه عذر طبي بقرار يتم الموافقة عليه من قبل اللجنة الطبية ومجلس الكلية ويقر من مجلس الجامعة ويحمل الرسوم وفقاً للائحة.
 - ب- لمن لديه عذر مقبول معتمد من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية ويقر من مجلس الجامعة ويحمل الرسوم وفقاً للائحة.
 - ج- مواد المقاصّة ويحمل الرسوم وفقاً للائحة.
 - د- المحروم بسبب الرسوم ويحمل 50% من رسوم التخلف ولمجلس الجامعة الحق في الاستثناء لاي حالة مبرره.

مادة (11): النتائج والتقديرات:

1. يعتبر الطالب ناجحاً في أي مادة دراسية اذا حصل على 50% ومافوق من مجموع درجات المادة ويعتبر راسباً اذا حصل على اقل من 50% من مجموع درجات المادة.
2. توزع تقديرات النجاح في المادة بحسب الدرجات التي يحصل عليها الطالب لجميع تخصصات الجامعة على النحو التالي:

التقدير رمزا	التقدير كتابة	الدرجة
ض	ضعيف	اقل من 50 درجة
ل	مقبول	50 - 64
ج	جيد//	65 - 79
ج ج	جيد جدا	80 - 89
م	ممتاز	90 - 100



3. يحق للطالب دخول امتحان دور اكتوبر بحسب المواد المتبقية عليه في كشف النتيجة بعد دفع رسوم امتحان الاعداد.
4. في حالة نجاح الطالب في امتحان دور اكتوبر لن يزيد تقديره عن 50% من درجات المادة مهما كانت الدرجة التي يحصل عليها في امتحان مواد الاعداد.
5. إذا رسب الطالب في أكثر من أربع مواد في المستوى لا يحق له الانتقال الى المستوى الدراسي الذي يليه ويعد باقياً للاعادة في المواد المتبقية عليه فقط، ويدفع الرسوم المقررة في لائحة الرسوم الدراسية.
6. ترفع درجة الطالب في الحالات التالية:
 - أ. (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في مقرر واحد في الفصل الدراسي.
 - ب. (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر .
 - ج. (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ويعتبر خريج بقرار وفقاً للائحة.
7. لا يحق للطالب امتحان اكثر من اربع مواد دراسية في دور اكتوبر من المواد المتبقي فيها.
8. في حالة فقدان دفتر الطالب لاي سبب كان يخير الطالب بين منحة 50% من درجة المادة او يعيد اختبارها من الدرجة النهائية.

الفصل الرابع

نظام التخرج

مادة (12): اجراءات التخرج:

- 1- تعتمد الجامعة نظام دور يوليو ودور اكتوبر بموجب كشف يرفع بالخريجين لدور يوليو واخر لدور اكتوبر من قبل الكنترول ويصادق عليه من مجلس الكلية ومجلس الجامعة وفق التقويم الجامعي.
- 2- يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه اذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد الدراسية وفقاً للخطة المعتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن 50%.



3- تمنح الجامعة الطالب الناجح وثيقة تخرج تنص على انه انهى دراسة برنامج البكالوريوس في التخصص المعتمد وفقاً للسجل الاكاديمي الذي يشمل جميع مقررات التخصص ومعهداً من الجامعة.

الفصل الخامس

الحقوق والمخالفات وضوابطها التأديبية

مادة (13) اولاً: الحقوق:

جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذه اللائحة. وتعد المعرفة العلمية من أهم الحقوق التي يجب ان يحصل عليها الطلاب واهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق نوردتها كما يلي:

- 1- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- 2- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالكلية وفق ما جاء بهذه اللائحة.
- 3- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- 4- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
- 5- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإجراء تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- 6- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبأها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- 7- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذه اللائحة.
- 8- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- 9- استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائحة.



10- للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.

11- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة.

12- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً.

مادة (14) ثانياً: المخالفات:

كلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية يعد مخالفة تُعرض الطالب للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (15) وبالاخص المخالفات الآتية:

1. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف لوائح الجامعة.
2. كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
3. كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
4. كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
5. التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية المنقولة وغير المنقولة.
6. إثارة الشغب أو محاولة الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
7. جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
8. التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أيِّ من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من رئيس الجامعة أو من ينوبه.
9. أية إهانة أو إساءة أو تهديد مباشر أو إعتداء من الطالب لأيِّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأيِّ من العاملين في الجامعة.
10. أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
11. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أيِّ من الأعمال الجامعية.
12. انتحال الشخصية أثناء الإختبارات أو في أيِّ من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.



13. حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أيا كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.

مادة (15) ثالثاً: الضوابط التأديبية:

- 1- التنبيه شفاهاً أو كتابة.
- 2- الإنذار الكتابي.
- 3- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات.
- 4- إلغاء إختبار الطالب في أي مقرر.
- 5- الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.
- 6- الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس القسم والكلية.
- 7- الحرمان من الدراسة أو الإختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بتوصية من مجلس القسم والكلية وبقرار مجلس الجامعة.
- 8- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.
- 9- تغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه.
- 10- إلغاء شهادة البكالوريوس وكشف الدرجات الممنوحة للطالب إذا ثبت أن هناك تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.
- 11- تبلغ إدارة شئون الطلاب ولي أمر الطالب (أو الجهة الموفدة للطالب إن وجدت) بالعقوبات التي تم إيقاعها على ذلك الطالب ولا يحق للطالب ان يدعي بعدم علمه بالانظمة والتعليمات والتعاميم والاعلانات الصادرة عن الجامعة.
- 12- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها أعلاه.
- 13- جميع العقوبات سابقة الذكر توجه للطالب من قبل المعنيين بالجامعة.



مادة (16) الفصل من الجامعة:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:-

1. إذا أتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
2. إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل الى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (3) الفقرة 5 من هذه اللائحة.
3. إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
4. إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (17) مع مراعات ماجاء في المادة (3) الفقرة (1) يحق للجامعة ان تعمل بنظام الفصلين او النظام السنوي بقرار مجلس جامعة كلما دعت الظروف الى ذلك، ويحق لها تحديث الخطة الدراسية كل خمس سنوات وتعتبر المواد الجديدة مُنظمة لاي خريج متبقي دراسة هذه المواد.

مادة (18) يبت مجلس الجامعة في أي موضوع يتعلق بشئون الطلاب ويعد قراره ملزم بقوة اللائحة

مادة (19) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

صدر برئاسة جامعة اليمن - بصنعاء

بتاريخ ٢٩/١٤١٤هـ

الموافق ٢١/١٢/٢٠١٦م

أ.د/ علي محمد مظفر
رئيس الجامعة